تفريغ تكملة شرح
لامية المنسوخ

للشَّيخ العَلَّامة

حافظ بن أحمد الحكمي

المتوفى سنة ١٣٧٧هـ

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله تعالى

قام بها

فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net
ميراث الأنبياء
www.miraath.net

بسم الله الرّحمن الرّحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمامِ ابن قيّم الجوزيَة الشَرعية السّابعة المقامةِ بالمدينة النّبوِيَّة عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف هجرية أن يقدم لكم تسجيلا لدروسٍ في تكمِلة شرح نظم لامِيةِ المنسوخ للشّيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحِمه الله-تعالى-ألقاها فضيلة الشَّيخِ الدّكتور محمَّد بنِ هادِي المدخلِي-حفظه الله تعالى -نسال الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع بها الجميع.

الدّرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ورب السماوات والأراضين

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد: .. فاستعن بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الناظم رحمه الله تعالى ومن

كتاب المناسك : -

وترك مُحرم الأبوابَ ناسخُهُ ** وأتوا البيوتَ ففيه الأمرُ ممتثلُ

وحُرمة البيت قد عادت كما بدأت ** عتيقةٌ ما رسى في أرضه جبلٌ

ومنع أكل الأضاحي فوق ثالثةٍ ** قد كان ذلك في عامٍ به مَحَلُ

و بيَّن المصطفى في النُّسخِ عِلته ** برخصةٍ وعلى التفصيلِ تشتملُ.

[الشرح]

الحمد لله بقي معنا في كتاب الصيام مسألة واحدة وهي التي وقفنا عندها وبها يُختم كتاب الصيام، وهي كون الغيبة مفسدة للصيام.

وكان الأصل أن نُتمها في هذا المجلس ثم ننتقل إلى كتاب المناسك، لكن بدا لي فيما كنت قد كتبت قبل عن هذه المسألة بعض النصوص وتحتاج إلى تأملٍ فيها، فأخرتها لم تستوف، وإن شاء الله يومَ غدٍ نلقيها على مسامعكم بحوله جل وعلا وقوته، وهذا دليلٌ على استيلاء النقص على بني البشر، فإنه كلما كتب شيئًا ما راجعه من غدٍ إلا وظهر له فيه والأمر في هذا إن شاء الله سترونه يوم غدٍ إن متعنا الله في الحياة، فنبتدئ هذه الليلة من كتاب المناسك وقول الناظم – رحمه الله تعالى –:

وترك مُحرم الأبوابَ ناسخُهُ ** وأتوا البيوتَ ففيه الأمرُ ممتثلُ

وحُرمة البيت قد عادت كما بدأت ** عتيقةٌ ما رسى في أرضه جبلُ

ومنع أكل الأضاحي فوق ثالثةٍ ** قد كان ذلك في عامٍ به مَحَلُ

و بيَّن المصطفى في النُّسخِ عِلته ** برخصةٍ وعلى التفصيلِ تشتملُ .

هذه الأبيات الأربعة هي جملة ما ذكره الناظم في كتاب المناسك وقد تضمنت ثلاث مسائل: –

❖المسألة الأولى : –

دخول المُحرم بيته من الباب.

فقد ذكر المفسرون – رحمهم الله – أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا إذا أحرم أحدٌ منهم من غير الحُمسِ وهم قريش وحلفاؤها [كنانة وخزاعة وثقيف ومُضر]، المسلمين في صدر الإسلام كانوا إذا أحرم أحد منهم من

غير الحُمسِ، والحمس هم قريش وحلفاؤها [كنانة وخزاعة وثقيف ومُضر وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة] سموا بذلك حُمس لقوتهم ، حُرم عليهم أن يدخلوا حائطًا أو بيتًا أو خباءً من بابه حتى يحل أحدهم من إحرامه، فإذا كان بيته مدر أي طين لبن نقب نقبًا وثقب ثقبًا في ظهره ودخل منه وإن كان غير ذلك رقى سلمًا ونزل من فوقه من سطحه، وإن كان بيت شعر جاء من خلفه من خبائه لا يدخل من بابه.

وإنما سموا هؤلاء حمسًا لما ذكر عنهم علماء السير والمغازي والأنساب كابن حزم في جمهرة أنساب العرب حينما تكلم على هذه القبائل فذكر الحُمس ، ذكر الحُمس وهم من تقدم [بنوكنانة وخزاعة ومن قيس كلاب وكعب وعامر وكليب وبنو ربيعة بن عامر بن صعصعة]، ذكروا أن هذا كان حالهم تعظيمًا لشأن النسك ولشأن الإحرام.

ولعل سائلًا يسأل لماذا سموا حُمسًا ؟

قيل لأن التسمية إنما جاءتهم بسبب أنهم كانوا يتحمسون يعني يتشجعون فيتشددون فالحماسة هي الشجاعة كما ذكر ذلك ابن الأثير في نهايته في غريب الحديث.

فكانوا يتحمسون ويتشددون فلا يقفون مع الناس في عرفات ولا يخرجون من الحرم وإنما يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم فيقف الحجاج مع سائر العرب بعرفات وهم يقفون بالمزدلفة.

وقيل إنما سموا بذلك لأجل أن أمهم هي التي حمستهم، وأمهم من رهط أبي بكر فهي بنت تيم الله رهط أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ابن فهر، وعلى كل حال كان هذا أو ذاك الأمر هو هذا الذي كان ، وقد خرج البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه من حديث براء بن عازب ـ رضي

الله تعالى عنه ـ في تفسير قول الله ـ تبارك وتعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قال رضي الله عنه: نزلت هذه الآيه يعني: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه فكأنّهُ غيَّر بذلك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: " ظاهرُ هذا عن البراء – رضي الله عنه- اختصاص ذلك بالأنصار- ظاهر ذلك اختصاصه بالأنصار- ولكن جاء في حديث جابر – رضي الله عنه- أنّ سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشًا ".

هذا القول قاله الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى –.

قلتُ: ويُضافُ إلى قريش كما ذكرَ من تقدّم ، حلفاؤهم : [خُزاعةُ، وكِنانة، وبنو النّضر ، ،وربيعة ومُضر ، ومن قيسٍ كلابُ وعامرٌ.... إلى آخر من ذكرنا]، كما خرّج ذلك ابن خزيمة –رحمه الله تعالى –، والحاكم –رحمه الله تعالى – من حديث جابر – رضي الله عنه–، قال – رضي الله عنه–:

((كَانَتْ قُرَيْشٌ تُدْعَى الْحُمْسُ ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ)) هذا هو شاهدنا.

فحديث البراء ظاهره خاص بالأنصار، لكن في حديث جابر – رضي الله عنه– المخرَّج عند ابن خُزيمة في صحيحه ، والحاكم في مستدركه أنّ هذا ليس خاصًا بالأنصار وإنما هو في سائر العرب، فلعلّ البراء بن عازب ذكَرَ صاحب القصة لكونه من الأنصار وهم جزءٌ من العرب، فالشاهدُ هو

السبب في هذا، ولا ينفي أن يكون العربُ كذلك مثلهم في هذا إلا قُريشًا ومن تقدّم ذكره.

فيقول جابر – رضي الله تعالى عنه-: ((وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ الأبواب ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُسْتَانٍ ، إِذْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وقطبة هو قطبة بن عامر بن حديدة –على وزن جديدة وعلى وزن كبيرة – قُطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري الخزرجي السُّلَمي، خرَج النبي – صلى الله عليه وسلم– من بستان من بابه فخرج معه قُطبة بن عامر بن حديدة من بابه، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مَعَكَ مِنَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فقال: فَقَالَ : رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ ، فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتَ ، يا رسول الله.

قَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنِّي أَحْمَسُ، قَالَ – رضي الله عنه –: دِينِي دِينُكَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:الآية))

وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنكر عليه، وأقرّهم في إنكارهم الأول عليه ، حينما أنكروا على قُطبة أقرّهم– صلى الله عليه وسلم– وأنكر عليه ، فهو دالٌ على أن حرمة دخول الباب على المُحرِم على غير الأحمسي كان مشروعًا بالسُّنة، ثم نزل قول الله – تبارك وتعالى – في هذه الآية التي تلونها فنسخت ذلك وهي قوله – جل وعلا –: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

ونفى قوله (لَيْسَ الْبِرُّ) أفضلية ذلك وقد اختُلِفَ في هذا فجاءت بعض الروايات على أن قريشًا هي التي كانت تُستثنى من ذلك ومن كان معها من

أحلافها، وقد جاء أيضًا في بعض الروايات لكنها دون رواية البراء في الصحة ولا تقاومها بعضها مراسيل وبعضها في أسانيدها ضعف جاءت على أنَّ العرب كانوا يفعلون ذلك وقريش لا تفعل وهي التي تنقض ظهور البيوت أو ترقى من على سطوحها أو تأتي من ظهور الأخبية، يعني رُوِيَ هذا وعكسه ولكن الصحيح ما ثبت في الصحيح من حديث البراء بن عازب وما جاء أيضًا في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنهما – المُخرّج في صحيح ابن خزيمة ومستدرك الحاكم وهو في إسناده على شرط مسلم رحمه الله تعالى وهو أولى من غيره، وقد اختُلف أيضًا هل كان ذلك في الحج أو كان ذلك في العمرة أو هو شاملٌ لهما جميعا، وقد وردت الروايات بهذا وهذا والروايات الواردة على أنه في الحج كان بها شيء من ضعفٍ اللهم إلا ما كان من هذا الحديث، ووردت الروايات الأخرى على أنها

كانت في العمرة وأنَّ ذلك كان في حال الحديبية وهنا ليس في هذا الحديث ذكرٌ إلا للإحرام ، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا أوجه وقد مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – وعلى كل حال سواءٌ كان هذا أو ذاك فإنَّ الله – سبحانه وتعالى – قد نسخ هذا الحكم الذي ورد في هذا الحديث في صحيح البخاري عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – وأيضًا الوارد في حديث جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة والحاكم في مستدركه – رحمهم الله تعالى – نسخه بهذه الآية وهي قوله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ فنفى أفضلية ذلك وأنه ليس له أفضلية ، فثبت بهذا النسخ وهو الذي أشار إليه الناظم – رحمه الله تعالى – بقوله:

وترك مُحرم الأبوابَ ناسخُهُ ** وأتوا البيوتَ ففيه الأمرُ ممتثلُ

يعني قوله ﴿وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وأتوا البيوت ففيه الأمر ممتثل، فامتثل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – لهذا الأمر.

❖ وأما المسألة الثانية:

فهي حرمة البيت حرمة مكة المعظمة وأنَّ هذه الحرمة ونعني بذلك حرمة القتال فيها واستباحتها ،هذه الحرمة قد استُثْنِيَ منها ساعة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه الكرام حينما دخلوها عام الفتح فهذه الرخصة في استباحة مكة وحل مكة المعظمة إنما كان للرسول – صلى الله عليه وسلم – وللمؤمنين ساعةً من نهار ولم تحلَّ لأحدٍ قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته – رضي الله تعالى – عنهم قبل عام الفتح والدليل على هذا أحاديث كثيرة فمن ذلك ما جاء عند الشيخين–رحمهما الله تعالى –

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عام الفتح :"إنَّ الله حرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولم تحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي"، هذا هو الشاهد، " وإنّما أُحلّت لي ساعةٌ من نّهار ثمَّ عادت حُرمتها وفي لفظ ثمَّ عادت حرامًا إلى يومِ القيامة،فقوله إنَما أحلّت لي ساعةٌ من نّهار هذا هو المنسوخ وقوله: ثمَّ عادت حرامًا إلى يوم القيامة هذا هو النّاسِخ،فالمنسوخ هو استحلالُ مكَة المعظّمة شرَّفها الله بالقتالِ فيها وأنّ هذا القتال استُثني من التّحريم القديم لرسول الله–صلَّى الله عليهِ وسلَم– خاصّةً ولأصحابه–رضي الله عنهم– يوم الفتح ثمّ عادت بعد ذلك الحُرمة، فنُسخت هذه الرُّخصة التّي أحلّت فيها لرسول الله–صلّى الله عليهِ وسلّم–وجاء أيضا في حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–عند الشّيخين

وفيه ((وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي)) فهذا الحديث فيهِ ذكر النّاسخ هنا فلا يُنفّرُ صيدها ولا يُختلَى شوكُها.

وجاء أيضًا في حديث أبي شُريحٍ الخُزاعي-رضي الله تعالى عنه-ويُقال له العدوي أيضا يُقال الخزاعي ويقال العدوي وأبو شريح كنيته واسمه خُويلد بن عمرو وقيل صخر بن عمرو أسلم قبل فتحِ مكّة وسكن المدينة وبقي بها حتّى مات بها - رضي الله عنه - سنة ثمانٍ وستّين من هِجرةِ المُصطفى- صلّى الله عليه وسلَم- فأبو شُريح الخزاعي-رضي الله تعالى عنه-يروي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم حديثًا جامعًا لِمَا تقدّم حيث قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-إنّ مكّة حرّمها الله ولم يُحرمها النّاس فهذا فيه دليل على أنّ التحريم لمكّة منذُ القِدم كما تقدّم في الرِّواية السّابقة منذ أن خلق الله السّماوات والأرض وقد جاء ذكر أقدم شيء في ذلك في قصة إبراهيم-عليه

الصّلاة و السّلام-حِينما وضعَ ولده بها في قوله: ﴿عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[إبراهيم: ٣٧] ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] الآيات فهذا أقدمُ ما ذُكر في كتابِ الله-جلَّ وعزّ- في تحريمها وفي سُنّةِ رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-هذه التِّي سمِعتُموها ما هو أقدم من ذلك ((إنّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)) وفي هذه الرِّواية: ((إنّ مكّة حرّمها الله ولم يُحرّمها النّاس لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فإن أحد ترخّصَ بِقِتال رسول الله-صلّى الله عليهِ وسلّم-فقولوا له إنّ الله رخّص لرسوله-صلّى الله عليهِ وسلّم-)) وفي لفظٍ عند الشَّيخَين أيضًا"إنّ الله أذِن لرسولهِ-صلّى الله عليهِ وسلّم-ولم يَأذن لكم،"وإنّما أُذن لي ساعةٌ من نّهارٍ وقد

عادت حُرمتُها باليومِ كحُرمتها بالأمس فليُبلِّغ الشّاهِد الغائِب"متفقٌ على صِحَّته.

فهذا الحديث من أجمع الأحاديث ففيه وفي كل ما تقدم وأمثالها مما لم نذكره طلبًا للاختصار بيان الحكم المنسوخ، ألا وهو حِلُ القتال بمكة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وأن هذا إنما كان ساعة من نهار ولا يُراد بالساعة، الساعة المعدودة عندنا الآن وإنما المراد بها الوقت من النهار، وكان ذلك من الطلوع إلى الغروب، من طلوع الشمس إلى غروبها فدخلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاتحا وكان في أول الأمر -عليه الصّلاة والسّلام-قد احتُبِس عليه العبّاس فقال-عليهِ الصّلاة والسلام -: "أخشى أن تكون قريشٌ فعلت معه كما فعلت ثقيف مع عروة بن مسعود- رضي الله تعالى عنه -وإني والله لا أبقي منهم أحدا"، ثم جاءه

رسول العباس فكف رسول الله- صلى الله عليه وسلم-وقال لأصحابه

كفوا السلاح إلا أربعة وذكر أيضـًا غيرهم ممن أذن لرسول الله- صلى الله

عليه وسلم -بقتلهم ومنهم عبد الله بن خطن، ثم أذن رسول الله- صلى الله

عليه وسلم -في قتال خزاعة ساعةً من نهار فأخذوا بالثأر منهم ثم بعد ذلك

عادت حرمتها

يارب إني ناشدٌ محمدا ** حلف أبينا وأبيك لتلدا

إلى آخر الأبيات

فقال النبي- صلى الله عليه وسلم -قد نصرت يا عمر، فالشاهد أن النبي-

صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن مكة أبيحت له من الحرمة العامة الأزلية

القديمة، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحل بقوله- عليه الصلاة والسلام -ثم

عادت حرمتها باليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب، فالقتال كان

فيها هذه المدة من الزمن خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم -وبأصحابه يوم فتحها وبعد ذلك عادت حرمتها إلى يوم القيامة فلا يحل القتال فيها وقد نسخه الله- سبحانه وتعالى - على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم -في هذه الأحاديث الصحيحة كما سمعتم،

❖ وأما المسألة الثالثة:

المشار إليها فهي قول الناظم- رحمه الله تعالى :-

ومنع أكل الأضاحي فوق ثالثةٍ ** قد كان ذلك في عامٍ به مَحَلُ

و بيَّن المصطفى في النُّسخِ عِلته ** برخصةٍ وعلى التفصيلِ تشتملُ

هذه المسأله منع أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هذا هو الحكم المنسوخ، ناسخه ما جاء في الأحاديث الصحيحة المتعددة منها ماجاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما -قال: ((كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ

لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، يعني ثلاثة أيام التشريق أيام منى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا))، كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثِ منى (يعني الإبل) فرخص لما رسول الله- صلى الله عليه وسلم -فقال :كلوا وتزودا.

وخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد- رضي الله عنه قال :إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: ((يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ))

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا ، والحشم هم القرابة والعيال منهم أيضا ((فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا ، فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا))،أربعة أشياء كلوا فوق الثلاث وأطعموا من شئتم واحبسوا

وادخروا، فنسخ آخر ما في هذين الحديثين ما جاء في أولهما من النهي.

وخرج الإمام أحمد- رحمه الله -ومسلم- رحمه الله -في صحيحه من

حديث ثوبان- رضي الله عنه -قال: ((ذَبَحَ رسول الله- صلى الله عليه

وسلم -أضحيته، ثم قال لي: يا ثوبان صلح لي لحم هذه)) بدون ألف

يعني لحم أضحيته قال - رضي الله تعالى - عنه فما زلت أطعمه منها حتى

قدم المدينة، والمسير إلى المدينة من مكة إلى المدينة يأخذ فوق الثلاث.

فالنجاب يأخذه في ثمان والوسط في تسع إلى عشر ومن أثقل إما لضعف

راحلته أو لكثرة رفقته يأخذه في إحدى عشر إلى ثلاث عشرة ليلة فهذا كله

فوق الثلاث ولا لا ؟ هذا هو، فلذلك يقول - رضي الله عنه -: فلم أزل

أطعمه منه حتى قدم المدينة.

وخرج مسلم أيضًا عن أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ ليتبع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا)) فهذه الأحاديث كلها فيها التصريح بالناسخ والمنسوخ، فالناسخ هو الإذن في أن يؤكل من الأضاحي ولو فوق الثلاث ويطعم منها للضيف وللابن وللخدم وللحشم ويدخر منها ويحبس منها فأوائل هذه الأحاديث تدل على حرمة الادخار والاحتباس والإطعام منها فوق ثلاثة أيام وأواخرها يدل على ذلك وهذا هو الذي أشار إليه الناظم – رحمه الله تعالى – بقوله:

ومنع أكل الأضاحي فوق ثالثةٍ يعني فوق ثلاثة أيام قد كان ذلك في عامٍ به مَحَلُ

وقد جاء بيانه في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه الثلاث المسائل هي التي انتظمها كتاب المناسك ولننتقل إلى كتاب الجهاد .

قال – رحمه الله –: ومن كتاب الجهاد

وبعد الإعراض والهجرالجميل أتى ** إذن الجهاد وفرض بعد ممتثل

وكان أوله دفعًا لمبتدئ فصار** أطرًا لمن في السلم ما دخلوا

والنهي فيه عن الشهر الحرام أتى** إباحة بعد إذ هم حاربوا قتلوا

والآن خفف فيه النسف متضحًا** للأمر بالصبر إن بتسعة فضل .

[الشرح]

نعم هذه الأبيات التي قرأها علينا أخونا أربعة.

البيتان الأولان وهما قول الناظم – رحمه الله تعالى –:

وبعد الإعراض والهجر الجميل أتى ** إذن الجهاد وفرض بعد ممتثل

وكان أوله دفعًا لمبتدئ فصار ** أطرًا لمن في السلم ما دخلوا

هذان البيتان بدأ بهما الناظم – رحمه الله تعالى – كتاب الجهاد وقد تضمنا أول مسألة ينبغي أن يدخل منها إلى كتاب الجهاد ألا وهي الأمر بالجهاد والقتال لأعداء الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من الكفرة والمشركين وهذا الأمر الذي جاء فيه النسخ لما كان قد سبق لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وللمؤمنين من عدم القتال والأمر بالإعراض عن المشركين وترك قتلهم ويكتفى بهجرهم هجرًا جميلا هذا الذي كان في أول الأمر وهذا الذي ذكرنا قد وردت به عدة أدلة في كتاب الله – تبارك وتعالى – وقال – جل وعلا – في سورة الحجر: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال – جل وعلا – في سورة الزخرف: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ

سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ فالأمر بالدعوة والإعراض عن المشركين وعدم الالتفات إليهم وكذلك الصفح عنهم وترك مواجهتهم جاء في هذه الآيات لكن الله – تبارك وتعالى – نسخه فأمر بعد ذلك بقتالهم بعدما أنتقل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة إذ فيها شرع الجهاد فما مكث بها – عليه الصلاة والسلام – إلا سنة ثم جاء الأمر بالقتال فأذن الله – جل وعلا – لرسوله – صلى الله عليه وسلم – بل وأمره وأمر عباده المؤمنين معهم من أصحابه – رضي الله عنهم – بأن يقاتلوا المشركين ويقتلوهم حتى يدخلوهم الإسلام قال – جل وعلا – ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فبدأ – جل وعز – أولًا بقتال من قاتلنا فهذا أول ما كان الإذن أول الأمر مافي إذن بالقتال ثم بعد ذلك جاء الأمر بقتال من قاتلنا فقال – جل وعلا – ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فجعل قتال من قاتلك واعتدى عليك جعله قتالًا في سبيله – جل وعلا – وهذا هو مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتل دون ماله عرضه إلى آخره فهو شهيد لم؟ لأنه اعتُدي عليه فجعل الله – جل وعز – وجعل رسوله – صلى الله عليه وسلم – قتال من اعتدي عليه قتال في سبيل الله، فهذه الآية كانت في أول الأمر إذنًا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وللمؤمنين ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ثم جاء بعد ذلك قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فهي متضمنة معنى الأولى أنهم آذوكم فقاتلوكم فأنتم قاتلوهم وكما أخرجوكم فأنتم أيضًا أخرجوهم المثل بالمثل وجاء أيضًا قوله – جل وعز –: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ فأمر بالقتال الجماعي هنا ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فهذا إذن بقتال الجماعة منا للجماعة منهم كما أنهم يقاتلوننا جمعًا فنحن أيضًا نقاتلهم جمعا وجاء أيضًا في قوله – تبارك وتعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ١٢٣] فنسخت هذه الآيات ما تقدم من الأمر بالصبر والصفح والهجر الجميل، ففيها التصريح الواضح بأمر الله – جل وعلا – بقتال المشركين أعداء الدين فأباح الله – عز وجل – أولًا لعباده المؤمنين وأذن، ثم بعد ذلك أمرهم بأن يقاتلوا أعداءهم من الكافرين والمشركين حتى يدخلوا في الإسلام، وهذا كان للمشركين أما أهل الكتاب فبابهم باب آخر فالله – سبحانه وتعالى – قد نص عليهم في

آيات أخرى وهو: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

فيقاتلون،

- أولًا: يدعون للإسلام،
- فإن لم يجيبوا رُضي منهم بالجزية،
- فإن لم يجيبوا قوتلوا.

﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

ولا يكرهوا على الدين، من شاء دخل، ومن شاء لم يدخل، وبقي على دينه ويؤدي الجزية، لكن القتال له وارد، وهذا فيه رد على الذين يحرفون آيات الله -جل وعز- يريدون أن يرضوا بذلك أعداء الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ويريدون طمس آيات الجهاد في كتاب الله، وأحاديث الجهاد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا يحملهم على ذلك إلا عداوتهم

لما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو وجود طائفة منحرفة من الخوارج الشذاذ الذين لا يعرفون أحكام الجهاد في الإسلام، ولا القتال لأجل الدين، ولا حرمة للمعاهدين ولا المستأمنين، أرادوا بذلك إرضاء عدو الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من هؤلاء الكافرين من اليهود والنصارى، بل وأكثر من ذلك، بعضهم لا يريد أن تقول عن اليهود والنصارى بأنهم كافرون، ونحن والله نقولها شاءوا أم أبوا، غضبوا أم رضوا، فلا نبالي بهم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر بذلك، والله -جل وعلا- قد أخبر بذلك في كتابه.

والحاصل في هذه الآيات الكريمات: الأمر بقتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، فنسخ الله -سبحانه وتعالى- ما كان قد تقدم في هذه الآيات التي ذكرنا من الأمر بالصبر على المشركين، والعفو عنهم، وهجرهم هجرًا

جميلًا، نسخه -جل وعلا- بالأمر بقتالهم، وقد كان ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأظهر الله -سبحانه وتعالى- الدين، وأقام الملة، وعمت شريعة الله -تبارك وتعالى- أول ما عمت جزيرة العرب، ثم بعد ذلك عمت بلاد العرب كلها، ثم شرَّقت وغَرَّبت فوصلت إلى حدود مغرب الشمس على بحر الظلمات المسمى بالمحيط الأطلسي اليوم، ووصلت إلى تخوم الصين في ناحية الشرق. فالحمد لله تبارك وتعالى على فضله وإنعامه.

قوله -رحمه الله تعالى-:

والنهي فيه -يعني عن القتال-

والنهي فيه عن الشهر الحرام أتى** إباحة بعد إذ هم حاربوا قتلوا

والآن خفف فيه النسخ متضحًا** للأمر بالصبر إن ذي تسعة فضلوا

هذان البيتان فيهما مسألتان من مسائل الجهاد:

* المسألة الأولى: النهي عن ابتداء المشركين بالقتال، في الشهر الحرام خاصة، وهذا الذي أشار إليه الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله:

والنهي فيه عن الشهر الحرام أتى*** إباحة بعد إن هم حاربوا قتلوا.

* والمسألة الثانية: وجوب ثبات العشرين من المجاهدين المؤمنين في سبيل الله أمام المئتين من الكافرين والمشركين.

فأما المسألة الأولى وهي: النهي عن ابتداء قتال المشركين في الشهر الحرام، فهذه جاء فيها قول الله -تبارك تعالى-: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

كما في سورة البقرة، ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] فأخبر -جل وعلا- في هذه الآية بأن ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ إذا قاتلونا في الشهر الحرام فنحن نقاتل في الشهر الحرام﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ كما أنهم اعتدوا على حرماتنا في الشهر الحرام كذلك نحن نقتص منهم لحرماتنا في الشهر الحرام ، قال -جل وعلا- ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فإذا اعتدى علينا هو في الشهر الحرام فإننا نقاتله في الشهر الحرام، ثم قال -جل وعلا- ﴿وَاتَّقُوا اللَّـهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

وقد اختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم على قولين :

✓ هل هو منسوخ ،

✓ أو أن الحرام هو ابتداء القتال وأنه لم ينسخ،

قولان لأهل العلم والظاهر من ذلك أنه منسوخ

✓ وذهبت طائفة من أهل العلماء إلى توفيق ثالث وهو: أن القتال منهي عنه وأن الإذن مأذون فيه إذا اعتدي علينا فيجمع بأن النهي عن الابتداء والإذن يكون بمقابل الاعتداء فإذا اعتُدي فحينئذٍ فلا بأس وإلا فالحرمة باقية وعلى كل سواء كان هذا أو ذاك فالنسخ موجود في هذه الآية وفي غيرها من الآيات ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، فدلّ ذلك على إذن الله – جل وعلا– لنا أيها المؤمنون بالقتال في هذا الشهر الحرام لاسيما إذا كان قد اعتدي علينا ،وما أكثر ما يُعتدى على المسلمين من قبل الكافرين في غير الشهر الحرام وفي الشهر الحرام أفيقال إنهم

لا يقاتلون لأننا في الشهر الحرام حاشا وكلا فإن الله – جل وعلا- قال

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية .

وأما المسألة الثانية فهي التي أشار إليها – رحمه الله تعالى- بقوله:والآن

خفّفَ يعني قوله -جل وعلا- ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّـهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْفًا﴾ ﴿الْآنَ خَفَّفَ﴾ على النصب للحكاية ، فيه النسخ متضحًا

للأمر بالصبر إن بتسعةٍ فضل، يشير بهذا – رحمه الله تعالى- إلى نسخ

وجوب ثبات العشرين من المجاهدين المؤمنين في مقابل المئتين من

المشركين وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: متضحًا للأمر بالصبر إن بتسعةٍ

فضل والآن خفف فيه النسخ متضحًا واضح نسخ الأمر بالصبر إذا كان

الشخص في مقابل تسعة لأنك إذا أخرجت من العشرة كم يبقى الزيادة؟

تسعة فلم يقل بعشرة وإنما قال بتسعة لأنه أخرج من العشرة واحد في مقابل واحد ففضل هؤلاء التسعة فهذا الذي عناه –رحمه الله تعالى– وقد جاء ذلك في قوله – تبارك وتعالى– في سورة الأنفال في آية المصابرة المعروفة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ ففي هذه الآية تصبير الواحد في مقابل العشرة عشرون يغلبون مئتين يعني كل عشرة في مقابل مئة فالواحد في مقابل عشرة، فالعشرون يغلبون مئتين، وإذا كانوا ألفًا يغلبوا كم؟ ألفين، إذا كانوا مئة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا فالشاهد نسخ الله – تبارك الله تعالى – هذا بالآية بعدها في السورة نفسها في سورة الأنفال حيث قال جل وعلا : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾

فجعل الواحد مقابل في اثنين﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ فمن هنا سميت آية المصابرة من قوله : ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فواحد يستطيع أن يصابر اثنين يصبر أمام اثنين، أما يصبر أمام عشرة فيه مشقة وفيه ثقل ومع ذلك امتثل عباد الله أهل الإيمان – رضي الله تعالى عنهم– وأرضاهم فقد كانوا في يوم بدر قلة ونصرهم الله – جل وعز – على الكثرة الكاثرة من الرجال والعتاد والأبهة والخيل والخيلاء فأذاق الله قريشًا في ذلك اليوم الذلة والمهانة وكسر كبرها وأشرها وخيلاءها وبطرها وأظهر رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

فالشاهد أن هذه الآية أو هاتين الآيتين تُسَمَّى عند العلماء آيتي المصابرة فالآية الأولى فيها مصابرة الواحد في مقابل العشرة والآية الثانية فيها مصابرة الواحد في مقابل الاثنين فالله جل وعلا قد خفف عن عباده بقوله : ﴿الْآنَ

خَفَّفَ اللَّـهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّـهِ وَاللَّـهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿

فنسخ الله – جل وعز – مقابلة الواحد للعشرة في الآية الأولى وخفف إلى مقابلة الواحد إلى الاثنين كما في الآية الثانية.

ولعلنا بهذا القدر نكتفي والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وذلك لأننا وعدنا إخواننا بأن نكتفي وننتهي عند الساعة العاشرة إن شاء الله – تبارك وتعالى – وبقي قرابة ربع ساعة تكون لهذه السؤالات بعض الأوراق الآن ابتدأت بهما بقي معنا من سؤالات قبل الأمس بهاتين الورقتين لأنها تحتاج إلى قراءة في قسم المخطوطات في الجامعة إن شاء الله بإذن الله نأخذها إلى هناك وحاولت أن أقرأ ما استطعت فهمها فأنا تركتها لأجل هذا لا يقال أني تركتها تهربًا لا والله .

الأسئلة:

السؤال:

هذا سائل يقول جزاكم الله خيراً كثر من بعض الإخوان إظهار التكبر على إخوانهم مع أن هؤلاء الإخوة طلاب علم.

الجواب:

للأسف إن كان صح هذا كما يقول السائل فأنا أقول للأسف هذا مما يؤسف له لأن طلب العلم معشر الإخوة الأحبة والأبناء يورث صاحبه التواضع كما كان سيد المتواضعين – صلوات الله وسلامه عليه– وما أحسن العلم يزينه التواضع، فإن التواضع من سيمة العلماء والتكبر من سيمة الجبابرة والملوك والعظماء والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – دأبهم التواضع لله – جل وعلا – قال – جل وعز – ممتنًا على رسوله –

صلى الله عليه وسلم – : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّـهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ والكبر نعوذ بالله من كبائر الذنوب النبي – صلى الله عليه وسلم توعد صاحبه بالنار: ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ)) علامَ يتكبر المسلم؟!

كيف وهو يعلم أنه من ماء مهين، وسينتهي إلى لا شيء، إلى تراب، فما يبقى منه إلا عجب الذنب! فعلامَ يتكبر؟! زُر المقابر وانظر من كان قبلك من المتجبرين والمتكبرين، أين انتهوا؟ وانظر إلى سيرهم من بعدهم؟

وانظر إلى المتواضعين الصالحين، عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا، وكيف ذكرهم الحسن بعد مماتهم.

فالكبر -نعوذ بالله من ذلك، نسأل الله العافية والسلامة- هذا لا يكون في طلاب العلم، ومن وجد فيه شيء من هذا فعليه أن يجاهد نفسه.

نسأل الله العافية والسلامة، والمتواضع قريب من الله، قريب من الناس، محبوب بين عباد الله، يأوون إليه ويحبونه.

فأنت نظر لنفسك ماذا تريد؟ المقصد بهذا إرضاء الله -تبارك وتعالى- واتباع ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولقد كان -عليه الصلاة والسلام-بين أصحابه كواحد منهم، حتى قال له الصحابة: يا رسول الله، لو اتخذنا لك دكانًا، -يعني مثل المنبر دكة- حتى إذا أتى القادم ممن لا يعرفك، يعرفك، فأذن -صلى الله عليه وسلم- لهم، فاتخذوا له دكانًا.

فلينظر هذا الأخ الذي يُسأل عنه، أو هؤلاء الذين يُسأل عنهم إلى سيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم.

وهذا قد تقدم الجواب عليه، ليلة الجواب من الشيخ محمد العقيل، وهذا أخوه نفس السؤال.

السؤال:

وهذا يسأل يقول إنه أحد طلاب العلم، ولا نريد أن نخص الكلمة التي ذكرها، ابتلى الله أهل بيته بمرض، بعضهم توفوا إلى رحمة الله، وبعضهم مريض. وهو يحتاج إلى أن يدعو له إخوانه المسلمون.

الجواب:

فادعوا الله -سبحانه وتعالى- لمرضى هذا الأخ، ونحن نسأل الله -جل وعلا- بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، كما نسأله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، نسأله -جل وعلا- بأنه الشافي أن يشفي

مريض هذا الأخ، أو مرضى هذا الأخ. نسأل الله -جل وعلا- أن يشفيهم، وأن يمن عليهم بالشفاء، وأن يجمع لهم بين الأجر والعافية.

خاص بالشيخ

هذا يتعلق بي، وأسأل الله -جل وعلا- أن يسترنا وإياكم بستره الجميل في الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم ممن تجاوز عن سيئاته، وتقبل حسناته، وأن لا يجعلنا ممن استدرجه وغره المدح والثناء. نسأل الله العافية، نسأل الله العافية، نسأل الله الستر والمعافاة في الدنيا والآخرة.

السؤال:

وهذا: يقول البعض: إن هجر أهل البدع لا بد فيه من تحقق المصلحة، وأن تعرف درجة هذه البدعة.

الجواب:

هذا الكلام إذا كان مطلقًا هكذا، هذا غير صحيح، لكن هذا مقيد، إذا كان هذا الإنسان لا يرى الهجر إلا بهذه الشروط، فهذا خلاف النصوص الصحيحة الصريحة الواردة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فإن الزجر الأصل فيه السلامة، سلامة الهاجر في دينه، في نفسه من أهل الأهواء، وأهل البدع والضلالات، حتى لا يتأثر به، فيضل. فإن كان هذا الهاجر قويًا، وممن له مكانة بحيث لو هجر هذا المخالف صاحب الفسق صاحب المعصية تأدب وارتدع، فلا بأس، هذا في أهل السنة.

أما أهل البدع فهجرهم على التأبيد بالإجماع حتى يتوبوا.

وهجران من أبدى المعاصي سنة*** وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد

وقيل على الإطلاق مادام معلنًا*** بفسق وماضي الفسق إن لم يجدد

إذا ضعف الإنسان أيضًا عن الهجر كان في المجتمع هذا كله لأهل البدعة

فهنا يداري ولا شيء عليه إن شاء الله .

السؤال :

هل يصح القول في الاختلاف بين شيخين إذا تكلم أحدهما في الآخر أن

يقال إن كلامهم يطوى ولا يروى ؟

الجواب :

هذا ليس على إطلاقه أبدًا الذي يطوى ولا يروى هو الذي يظهر فيه أن

القصد فيه شخصي، أما ما يتعلق بدين الله – جل وعلا – والنصيحة لدين

الله – تبارك وتعالى – وللمسلمين فكلام العصري مقدم، وكلام البلدي

مقدم في صاحب بلده، كيف يقال إنه يطوى ولا يروى هذا غير صحيح،

لكن هذا السائل ما فهم أوأنه شرح له على هذا النحو فاقرأ كتب الاصطلاح

كتب المصطلح أهل الاختصاص أهل الجرح والتعديل أما الأجنبي ، إذا تكلم في هذه المسائل وهو لا يعرفها فيقال له " ليس هذا عشُكِ فادرجي " البخاري ومسلم وشيخهما أحمد ويحي وعلي وقل قبل ذلك عبد الرحمن، يحيى بن سعيد ، سفيان ، سفيان ، حماد ، حماد بن سلمة ، وابن زيد ، كم تكلموا في معاصريهم، إيش هذا الكلام يؤخذ هكذا! ، ولكن لكل ساقطةٍ لاقطة هذا يذكرك بقول ذاك القائل الذي ذكره ابن فارس

وحاكم جاء على أبلق *** كعقعقٍ جاء على لقلقِ

بس سمع هذه العبارة فأصبح يرددها ولا يدري ما هي هذا هو .

السؤال :

هذا يسأل يقول ، أنا أسأل أنا كنت أدرس في بلادي في المدرسة الثانوية قد تركتُ هذه المدرسة وخرجت إلى طلب العلم ، ولكن في مدرستنا اختلاط

وليس هناك دروس إسلامية وأنا أريد ان أسجل في الجامعة الإسلامية وليس عندي شهادة ثانوية فهل يجوز لي أن اشتري هذه الشهادة ؟

الجواب :

لا، لا يجوز لك أن تشتري هذه الشهادة ، هذا غش وكذب ، لكن الذي يجب عليك أنت رفع الجهل عن نفسك وتعلُم أمور دينك فإذا لم يكن ببلدك وكان فيها الاختلاط ، فتذهب إلى أقرب بلد إسلامي إليك ليس فيه الاختلاط وما دام يوجد فالحمد لله، فإذا لم يوجد فأقدم على الجامعة الإسلامية، وتدخل إن شاء الله تعالى المعهد الثانوي وتدرس بإذن الله تعالى وتخرج وتدخل في الجامعة في المرحلة الجامعية بإذن الله وأنا أطلب هذا الأخ أن يتقدم إلى وله علي أن أساعده بكل ما أستطيع إلا أن يحول في وجهِنا ما لا نستطيع أنا وإياه إزالته فليعذرني أما أنا فأمشي معه فإن الله أمر

بالشفاعة﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ يأتي والله –

عزوجل – ييسر الأمر

السؤال:

وهذا يسأل عن حزبية جمعية إحياء التراث ؟

الجواب :

جمعية إحياء التراث هي وجه لعملة والوجه الآخر هو جمعية الإصلاح في الكويت، هذه إخوانية بنائية وهذه إخوانية قطبية، وجهان لعملةً واحده تقلبها من هنا وتقلبها من هنا إخوان مسلمين أبدًا شيخهم عبد الرحمن عبد الخالق وتلامذته وانظروا كلامهم ولله الحمد موجود ما يتعب المتكلم فيهم ومن تكلم فيهم بإيراد الأدلة من كتبهم وأشرطتهم كلام أساطينهم شيوخ وطلاب فكلامه المقدم؟

السؤال :

وهذا يقول هل دراسة كتب الردود للمتقدمين يعين على دفع شبهة المتأخرين ؟

الجواب :

نعم ، يعني الرد على الجهمية للإمام أحمد يعين على دفع شبه الجهمية إلى يومنا هذا ، ونقد الدارمي – رحمه الله – أبو سعيد في الرد على بشر إلى يومنا هذا والناس تستفيد منه ، لأن أولئك ورثوا أهل البدع في شبههم ، وأنت وارث أهل السنة في ردودهم وتفنيد شُبَه هؤلاء والحمد لله

السؤال :

وبماذا تنصحنا إذا أردنا دراسة العلم مع العلم أننا في أول طريق طلب العلم ؟

الجواب :

إذا كنت في أول طريق طلب العلم فابني وابدأ بأصول العلوم من عقيدة، وتفسير، وحديث ،وفقه، وأصول فقه، وأصول حديث ، ولغةً عربية ، فإذا أتقنت أصول العلم بعد هذا تدخل إلى هذا الذي ذكرت وأجبناك عليه فلابد من التدرج في هذا الجانب.

السؤال :

وهذا يقول بعض طلبةُ العلم يجلس عند المخالفين ويحتجُ بتزكية بعض العلماء لهم ، فهل هؤلاء ينصحون ويبين لهم أم يهجروا أفيدونا جزاكم الله خيرا ؟.

الجواب :

هذه اللفظة المخالفين ماذا يراد بها، يعني مجرد الخلاف السائغ فهذا لا إشكال فيه ، أما إذا أراد بالخلاف أهل الأهواء، أو رجلٌ ظهر هواه وبدعته ، وتكلم فيه من تكلم بالأدلة والبراهين من كتبه المطبوعة وأشرطته المسموعة وليس عند من زكاه إلا قول هو على خير، هذا لا عبرة به في ميزان التحقيق ، هو على خير لكن الذي يأتي وينتقد ويقول هو على كذا وكذا .. ذهبت هو على خير، هو على خير في نفسه كيفه؟ إذا كان يتعبد لنفسه بكيفه هو على خير في نفسه، لكن هو على بدعة على انحراف على ضلالة فكيف يقال هو على خير واجلسوا عليه هذا ما هو صحيح، الناقض المدلل بالأدلة في نقضه قوله هو المقدم سواءٌ كان المزكي كبيرًا أومساويًا فإن العبرة بالدليل، والجرح مقدمٌ على التعديل لأن مع قائله زيادة علمٍ ، وأنا أسألكم بالله أي علم أعظم ممن يقول لك هذا الرجل لا تجلس عليه

هذا من أقواله كذا وكذا وكذا .. ويعدد أقواله البواقع ، هل هذا مثل هذا يقابله قول من قال هو على خير ما أعلم إلا خيرًا اجلسوا عليه؟ أبدًا ، لا يقابله ولا بشعيرة ، فإن من أقام الأدلة من كلام ذلك المنحرف على انحرافه فإنه يُتبع ، وقوله هو المقبول.

وبهذا تنتهي سؤالات ليلة المحاضرة التي هي قبل البارحة والله أعلم ، ونحنُ قد وعدنا إخواننا بأننا ننتهي عند العاشرة وبقي منها دقيقتان للانصراف ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.